فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها فما زال بين يدي الابل
قدامها يسير فقال لي عليه السلام كيف ترى بعيرك قال
قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه بنون
وتحتية بعد العين ولابن عساكر افتبيعه باسقاطهما فاستحييت
منه ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت له عليه السلام نعم قال
فبعنيه زاد في الشروط باوقية قال فبعته اياه على ان لي
فقار ظهره بفتح الفاء خرزات عظام وهي مفاصل عظامه اي على
ان لي الركوب عليه حتى اي الى ان ابلغ المدينة وفي الشروط وغيره
فاستثنيت حملانه الى اهله بضم الحاء اي الحمل والمفعول محذوف
اي حملانه اياي او متاعي او نحو ذلك فالمصدر مضاف للفاعل
واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه المولف
لكثرة رواية الاشتراط وعليه احمد وجوزه مالك اذا كانت المسافة
قريبة ومنعه الشافعي وابو حنيفة مطلقا لحديث النهي عن بيع
وشرط واجيب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد
حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه الثمن بهذه الصورة او ان
الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا او لاحقا فلم يوثر في
العقد ووقع عند النساي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى
المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفين
ابن عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان والحاصل
ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين
خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح
ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم
حفاظ فيكون حجة قال فقلت يا رسول الله اني عروس

يستوي

يستوي فيه الذكر والانثى وفي النكاح قريب عهد بعرس اي
قريب عهد بالدخول على المراة فاستاذنته عليه السلام
في التقدم فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى
اتيت المدينة فلقيني خالي اسمه ثعلبة بن غنمة بن عدي
ابن سنان وله خال اخر اسمه عمرو بن غنمة وعند ابن عساكر
اسمه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكروا
انه خاله من جهة مجازية فيحتمل ان يكون الذي لامه على بيع
الجمل ايضا لانه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو بني
غنمة فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه ولابي
ذر صنعت به فلامني على بيعه من جهة انه ليس لنا
ناضح غيره ولاحمد من رواية نبيح بضم النون وفتح الموحدة
اخره حاء مهملة فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم تري
اني بعت ناضحنا فما رايت اعجبها ذلك الحديث واسمها
هند بنت عمرو ويحتمل انهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما ذكر
من انه لم يكن عنده ناضح غيره قال وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لي حين استاذنته في التقدم الى المدينة
هل تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا قال ابن مالك في توضيحه
فيه شاهد على ان هل قد تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن
التعيين فتكون ام بعدها متصلة غير منقطعة لان
استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابرا لم يكن الا بعد علمه بتزوجه
اما بكرا واما ثيبا فطلب منه الاعلام بالتعيين كما كان يطلب
باي فالموضع اذا موضع الهمزة لكن استغنى بهل وثبت
بذلك ان ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة